



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عما لا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدّم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار / مارس ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.51؛ و S/2004/20/Add.51؛ و S/2005/15/Add.51) (50)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٧٥ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وفقاً للافتراض الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، مثلي إسرائيل، وإندونيسيا، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والنمسا، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، موافقة المجلس، وعملاً بحسب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوتين إلى إلين مارغريت لوبي رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وسيزار مايورال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧

(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ ويترتب على ذلك تشكيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر 20/Add.21/S/2004/20/Add.20؛ و S/2005/15/Add.)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلستيه ٥٣٧٦ و ٥٣٧٩ المعقدتين في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على التوالي، وفقاً للفيصلات التي تم التوصل إليها في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٣٧٦، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، مثلي جنوب إفريقيا، وسنغافورة، وسيراليون، وماليزيا، والنمسا، بناء على طلبهما للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجهَ الرئيس، موافقة المجلس، وعموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى مارك مالوك براون وكيل الأمين العام ورئيس المكتب التنفيذي للأمين العام.

وفي الجلسة ٥٣٧٩، وجَّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل البرازيل، وسنغافورة، وكندا، والنمسا، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

وكان الرئيس، بموافقة المجلس، وفقاً للتلاقي الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيهه دعوة إلى جان - ماري غيبينو وكيا، الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، موافقة المجلس، دعوة موجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى صاحب السمو الملكي الأمير زيد بن رعد الحسين مستشار الأمين العام المعين بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنساني من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام.

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٣٧٧ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، مثل هايتي، بناءً على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، وعموماً المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى خوان غابرييل فالديس الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2003/40/Add.5؛ S/2002/30/Add.50، 31، 17، 19، 29، 45، 47 و 48؛ S/2004/20/Add.5، 8، 31، 21، 17، 44، 46 و 50؛ S/2005/15/Add.4، 12، 13، 16، 17، 21، 24، 26، 34، 40، 41، 47، 48 و 49؛ S/2006/10/Add.2، 3 و 5)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٧٨ التي عقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلّي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/9 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ توزيعه ٢٠٠٦).

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر S/1999/25/Add.3؛ S/1998/44/Add.25، 5 و 7؛ S/2000/40/Add.18، 37، 19، 30، 32، 36، 45 و 46؛ S/2001/15/Add.6، 11، 16، 11، 20، 28 و 36؛ S/2002/30/Add.2، 9، 10، 19، 32 و 35؛ S/2003/40/Add.10، 39، 46، 48 و 49؛ S/2004/20/Add.10 و 37؛ S/2005/15/Add.10، 36، 39، 46، 48 و 49)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٨٠ التي عقدت في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلّي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/10 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ توزيعه ٢٠٠٦).